

Distr.: Limited
13 June 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

الدورة الرابعة والأربعون

فيينا، ٦-١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

مشروع التقرير

إضافة

باء- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء
الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

١- وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥، نظرت اللجنة في بند يتعلق بتنفيذ توصيات
اليونيسبيس الثالث.

٢- ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة، في قرارها ٨٦/٥٤، المؤرخ ٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٢٢/٥٥، حثت جميع الحكومات وجميع هيئات ومنظمات
وبرامج منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية-الحكومية وغير
الحكومية، التي تقوم بأنشطة ذات صلة بالفضاء، على اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتنفيذ
توصيات اليونيسبيس الثالث تنفيذا فعالا، وخصوصا قراره المعنون "ألفية الفضاء: اعلان فيينا
بشأن الفضاء والتنمية البشرية".^(١)

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في
الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل
الأول، القرار ١.

٣- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/١٢٢، قد عاودت أثناء دورتها الثامنة والثلاثين عقد الفريق العامل الجامع، برئاسة السيد محمد نسيم شاه (باكستان)، للنظر في تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث. كما لاحظت اللجنة أن الفريق العامل الجامع قدم توصيات بشأن الموضوعين التاليين: (أ) آلية لتنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث، وطرائق لاشراك الكيانات غير الحكومية في ذلك؛ و (ب) تنفيذ خطة عمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي لتنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث.

الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٤- صادقت اللجنة على توصيات الفريق العامل الجامع المتعلقة بتنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث، بصيغتها الواردة في تقرير الفريق (A/AC.105/761)، المرفق الثاني، الفقرات ٣-١٤).

(أ) إنشاء أفرقة عمل

٥- لاحظت اللجنة أنه، عملا بتوصية من الفريق العامل الجامع، أجري استقصاء بين الدول الأعضاء لاستبانة درجة الاهتمام والأولوية الموليين لكل اجراء يمثل نواة لاستراتيجية ورد ذكره في اعلان فيينا بهدف مواجهة التحديات العالمية في المستقبل. وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/AC.105/L.234) وورقتا غرفة اجتماعات (Add.1 و A/AC.105/2001/CRP.1) تتضمنان نتائج الاستقصاء.

٦- وعقدت اللجنة مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء تحت قيادة رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، كارل دويتش (كندا)، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن البلدان التي ستتولى مسؤولية قيادة الأفرقة المعنية بتنفيذ التوصيات، ومسؤولية تحديد أعضاء تلك الأفرقة.

٧- ولاحظت اللجنة بارتياح ما ورد من الدول الأعضاء من استجابة شاملة للاستقصاء. واتفقت اللجنة على أن تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث يمكن أن يجري على مراحل. في المرحلة الأولى، سوف تسعى اللجنة إلى تنفيذ التوصيات المدرجة في المجموعتين التاليتين:

(أ) المجموعة ١ - التوصيات التي تعتبرها الدول الأعضاء ذات أولوية عليا، حسبما تبين من نتائج الاستقصاء؛

(ب) المجموعة ٢ - التوصيات التي قدمت دول بشأنها عروضاً لتكون منسقة لأفرقة العمل المعنية بتنفيذها.

٨- وسلمت اللجنة بأن هناك نوعين من الاجراءات الموصى بها في اعلان فيينا: (أ) الاجراءات التي يوجد لدى الدول الأعضاء اهتمام مباشر بالسعي لتنفيذها من خلال أنشطتها الوطنية؛ (ب) الاجراءات المتعلقة بكيفية تدعيم عمل اللجنة والأمم المتحدة وكذلك ما يمكن القيام به من تنسيق مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تحت قيادة مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٩- وفيما يتعلق بكل توصية تعالجها اللجنة من خلال فريق عمل، ستكون هناك مرحلة "تقييم" ومرحلة "تنفيذ". فأتناء مرحلة "التقييم"، ينبغي الاضطلاع بالاجراءات التالية من جانب فريق عمل مفتوح العضوية يتألف من البلدان المهتمة: (أ) دراسة الحالة الراهنة؛ (ب) تحديد الاجراءات التي يتعين الاضطلاع بها أثناء مرحلة "التنفيذ"؛ (ج) إعداد خطة عمل محتملة. واتفقت اللجنة على أنه من المهم أثناء مرحلة "التقييم" استبانة الأطراف الثالثة، بما فيها المنظمات الدولية-الحكومية، مثل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والكيانات غير الحكومية التي سيكون لها اهتمام شديد بالمساهمة والمشاركة في تنفيذ التوصيات.

التوصيات التي أسندت اليها أولوية عليا

١٠- حددت اللجنة التوصيات التالية بأنها قد حظيت بأولوية عليا لدى الدول الأعضاء:

التوصيات التي أسندت اليها أولوية عليا^(أ)

١- صوغ استراتيجية عالمية شاملة لرصد البيئة

٢- تحسين ادارة الموارد الطبيعية للأرض

٧^(ب)- تنفيذ نظام عالمي متكامل لادارة جهود تخفيف الكوارث الطبيعية ودرئها والاعاثة منها

١٠- تحسين الوصول العالمي إلى الشبكات الفضائية للملاحة وتحديد المواقع وتحسين توافق تلك الشبكات

١١- تعزيز التنمية المستدامة بتطبيق نتائج البحوث الفضائية

١٨- إذكاء وعي متخذي القرارات وعامة الناس بأهمية الأنشطة الفضائية

(أ) رقت كل توصية حسبما وردت في الاستبيان الذي عمم على الدول الأعضاء في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وقد وردت التوصيات في الاستبيان بالترتيب الذي ظهرت به في اعلان فيينا.

(ب) يجري تناول التوصية ٧ في المجموعة الثانية (انظر أدناه).

١١- واتفقت اللجنة على أن تعمل البلدان المبينة أدناه، فيما يتعلق بالتوصيات التالية، بصفة "منسقين مؤقتين" يتولون زمام القيادة لدى القيام بالأعمال المتعلقة بالتوصيات المعنية وتنسيق الأنشطة التي سيضطلع بها المشاركون في الأفرقة قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، عام ٢٠٠٢:

التوصية ٢	الهند
التوصية ١١	الدول الأفريقية تحت قيادة نيجيريا
التوصية ١٨	الولايات المتحدة الأمريكية بمساعدة نشطة من النمسا

١٢- واتفقت اللجنة على ضرورة إيلاء اهتمام لايجاد تضافر بين العمل الذي يضطلع به الفريق المعني بالتوصية ١ وعمل الفريق المعني بالتوصية ٢، لأن كثيرا من الاجراءات التي ستتخذ تنفيذا لأي من هاتين التوصيتين يمكن أن يفيد في تنفيذ التوصية الأخرى. ونوهت اللجنة بأن الولايات المتحدة سوف تساعد المنسقين المؤقتين المعنيين بهاتين التوصيتين.

١٣- وفيما يتعلق بالتوصيتين ١ و ١٠، لاحظت اللجنة أنه يجري عقد مشاورات بين البلدان المهتمة من أجل تعيين المنسقين المؤقتين، وأن تلك المشاورات ستختتم في غضون أسبوعين عقب انتهاء الدورة الرابعة والأربعين للجنة. واتفقت اللجنة على مراعاة التمثيل الاقليمي العادل لدى تعيين المنسقين المؤقتين. وفيما يتعلق بالتوصية ١٠، رأت اللجنة أن دور المنسق المؤقت يمكن أن تقوم به البلدان المشاركة في انشاء نظم عالمية لسواتل الملاحظة. واتفقت اللجنة على أن يقوم مكتب شؤون الفضاء الخارجي بإبلاغ الدول الأعضاء بمهوية المنسقين المؤقتين الذين تم الاتفاق عليهم نتيجة للمشاورات.

١٤- وقدمت الهند والولايات المتحدة إلى اللجنة ورقتين وجيزتين تتضمنان عرضا لأنواع الأنشطة التي سيضطلع بها فريقا العمل المعنيين بالتوصيتين ٢ و ١٨، على التوالي. واتفقت اللجنة على أن يقدم المنسقون المؤقتون المعنيون بالتوصيات [١ و ١٠ و ١١]، في أقرب وقت ممكن، ورقات وجيزة مشاهمة بشأن التوصيات المسندة اليهم. وطلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يعمم تلك الورقات على الدول الأعضاء حال استلامها. واتفقت اللجنة أيضا على أن أفرقة العمل المعنية بتلك التوصيات يمكن أن تبدأ عملها حال اختتام المشاورات (انظر الفقرة [١٣] أعلاه).

التوصيات التي ورد بشأنها عرض لتولي قيادة النشاط

١٥- لاحظت اللجنة أن طلبات تولي قيادة الأنشطة وردت بشأن التوصيات التالية:

- التوصيات التي ورد بشأنها عرض لتولي قيادة النشاط^(أ) البلد
- ٤- تحسين التنبؤ بالطقس والمناخ البرتغال
- ٦- تحسين خدمات الصحة العامة كندا
- ٧- تنفيذ نظام عالمي متكامل لإدارة جهود تخفيف الكوارث الصين (منسق مؤقت)
الطبيعية ودرئها والإغاثة منها كندا (منسق مشارك)
فرنسا (الأمانة)
- ٧- تحسين التنسيق الدولي للأنشطة المتعلقة بالأجسام القريبة المملكة المتحدة
من الأرض لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية
- ١٧- تعزيز بناء القدرات بتنمية الموارد البشرية وزيادة الموارد اليابان
الميزنية
- ٣٢- استبانة مصادر تمويل جديدة ومبتكرة لدعم تنفيذ فرنسا
توصيات اليونسيس الثالث

(أ) كل توصية مرقمة كما في الاستبيان الذي عمم على الدول الأعضاء في المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١. وقد سردت التوصيات في الاستبيان بترتيب ظهورها في إعلان فيينا.

واتفقت اللجنة على أن تتولى البلدان الميينة اعلاه مهمة المنسقين المؤقتين للتوصيات المعنية. واتفقت اللجنة أيضاً على أن أعمال أفرقة العمل الخاصة بتلك التوصيات يمكن أن تبدأ على النحو الذي اقترحته كل من البلدان المعنية.

١٦- ولاحظت اللجنة أنه، عملاً باقتراح مقدم من الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة والثلاثين، دعيت الدول الأعضاء إلى تقديم ترشيحات لفريق خبراء معني بتنفيذ نظام عالمي فضائي متكامل لمواجهة الكوارث الطبيعية. وكان معروضاً على اللجنة قائمة بالخبراء الذين رشحتهم الدول الأعضاء لفريق الخبراء (مرفق الوثيقة A/AC.105/L.233 و Add.1 إلى Add.3). واتفقت اللجنة على إدماج فريق الخبراء في فريق العمل المعني بالتوصية ٧.

الجدول الزمني للأعمال التي ستنفذ بين الدورة الرابعة والأربعين للجنة والدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

١٧- طلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي إعداد قائمة بجهاات الاتصال في البلدان التي تتولى مهمة منسقين مؤقتين والتي تشارك في أفرقة العمل المعنية بالتوصيات المبينة في الفقرتين [١٠ و ١٥] أعلاه. وطلبت اللجنة أيضاً إلى المكتب أن يعمم القائمة على الدول الأعضاء وان يتيحها على موقع المكتب في شبكة الويب، لكي تحدّث بانتظام.

١٨- واتفقت اللجنة على أنه، بالنسبة لكل توصية في المجموعة ١ (انظر الفقرة [١٠] أعلاه)، يحدد المنسق المؤقت المشاركين الرئيسيين ويتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الشخصية التي ستقترح لقيادة الفريق المسؤول عن التوصية. وسيكون المنسق المؤقت مسؤولاً، بالتعاون مع الدول الأعضاء التي أعربت عن رغبتها في المشاركة، عن إعداد خطة عمل وتحديد نواتج رئيسية يحققها الفريق.

١٩- واتفقت اللجنة أيضاً على أنه، بالنسبة لكل توصية في المجموعة ٢ (انظر الفقرة [١٥] أعلاه)، يدير المنسق المؤقت الأنشطة اللازمة لعرض الأهداف، والنتائج الأولية للتقييم، ووضع خطة عمل تفصيلية، بما في ذلك تشكيل الفريق والنواتج المتوقعة، في الجلسات اللاحقة للجنة الفرعية واللجنة.

٢٠- واتفقت اللجنة على أن تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تحديد التوصيات التي لا يجري اتخاذ تدابير محددة بشأنها عن طريق الإجراء المبين أعلاه وإلى النظر في أن تعرض تولى قيادة أفرقة العمل المعنية بتنفيذ التوصيات على سبيل الأولوية لأسباب تتعلق بكونها ملحة أو هامة أو بتوافر الموارد اللازمة للاضطلاع بالنشاط. ووافقت اللجنة أيضاً على أنه، بالنسبة لكل توصية، ينبغي أن ينظر فريق العمل بعناية في الهيئات غير الحكومية التي يمكن دعوها للمشاركة في الأفرقة.

٢١- وطلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يبلغ مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي لها مركز مراقب لدى اللجنة بالأعمال المنجزة والتقدم المحرز في إنشاء أفرقة العمل. وطلبت اللجنة أيضاً إلى المكتب أن يجري استبياناً بين تلك المنظمات من أجل استبانة التوصيات التي ترغب تلك المنظمات في أن تكون أعضاء في أفرقة العمل المعنية بها.

الجدول الزمني للأعمال التي ستنفذ أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

٢٢- طلبت اللجنة إلى المنسقين المؤقتين أن يبلغوا عن الأعمال المنجزة وأن يقدموا خطط عمل إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التاسعة والثلاثين، التي ستعقد في عام ٢٠٠٢، لكي توافق عليها اللجنة الفرعية. واتفقت اللجنة على أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تتوصل، في تلك الدورة، إلى توافق آراء بشأن من سيكونون المشاركين الرئيسيين في الأفرقة. واتفقت اللجنة أيضاً على أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تحدد أي توصيات أخرى يلزم اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها وأن تتفق على منسقين مؤقتين للأفرقة التي ستكون مسؤولة عن تلك التوصيات.

(ب) تنفيذ خطة عمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي والصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٢٣- لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٢٩ من قرارها ١٢٢/٥٥، أن يكفل تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتنفيذ توصيات اليونسيس الثالث والمقدمة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي تنفيذاً كاملاً بما يلزم من موارد في عام ٢٠٠٢.

٢٤- وشددت اللجنة على أهمية أن ينفذ مكتب شؤون الفضاء الخارجي خطة العمل تنفيذاً كاملاً بما يلزم من موارد في عام ٢٠٠٢، وأعربت عن أملها في أن تضع الجمعية العامة ذلك في كامل الاعتبار.

٢٥- ولاحظت اللجنة أنه، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/٥٤، جرت تعديل اختصاصات الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لتشمل تنفيذ توصيات اليونسيس الثالث، وأن الأمين العام دعا جميع الدول إلى التبرع للصندوق الاستثماري وحدد في رسالته المشار إليها والأنشطة ذات الأولوية، استناداً إلى توصيات اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين.^(٢) وكان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/AC.105/L.231) مقدمة تلبية لطلب الجمعية الوارد في القرار ٦٨/٥٤ يبين الدول التي استجابت لدعوة الأمين العام.

٢٦- وأحاطت اللجنة علماً بالمناشدة التي وجهها مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي وخبير التطبيقات الفضائية إلى الدول الأعضاء بأن تنظر في تقديم تبرعات للصندوق

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/55/20)،

الفقرة ٨٧.

الاستثمانين. وحثت اللجنة جميع الدول الأعضاء التي لم تتبرع للصندوق الاستثمانين على أن تنظر في ذلك، ولا سيما لدعم المشاريع والأنشطة التي أوصت بها اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين.
